

مفتاح جمع الجوامع لابن السبكي (73) لفضيلة الشيخ الدكتور /

أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:04](#)

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمتن جمع الجوامع وكنا يا معاشر الأحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي عند التعليق على مسالك العلة وقد علقنا على المسلك - [00:00:26](#)

الخامس المناسبة والاخالة ثم بعد ذلك تحدثنا عن القواعد المتعلقة المصالح او الضروريات الخمس وكذلك المصالح المرسله وتوقفنا عند مسألة الاوصاف المتعلقة العلة وهي توقفنا عند مسلك المناسبة والاخانة وذكرنا ما يتعلق - [00:00:49](#)

الوصف المناسب والقواعد المتعلقة بالمناسب وذكرنا الملائم ايضا المؤثر والملائم والمرسل والليلة ان شاء الله تعالى نستكمل الحديث من حيث توقفنا نقرأ من حيث توقفنا قال ابن السبكي - [00:01:39](#)

رحمه الله تعالى قال وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية لانها مما دل الدليل على باعتبارها ما هي حق قطعاً واشترط الغزالي للقطع بالقول به لاصل القول به قال والظن القريب منع القطع قطع - [00:02:16](#)

ان في هذا الموضع يا مشايخ يفرق عن المسألة السابقة التي توقفنا عندها وهي مسألة المسلك الخامس المناسبة والاقالة لانه ذكر ما يتعلق بالمناسب الملائم وذكر الخلافة حوله ثم بعد ذلك - [00:02:49](#)

عرج على مسألتي مقاصد الشريعة تكلم ايضا عن الوصف المناسب بانواعه فكان من المناسب او كان من قبيل المطابقة ان يتحدث عن المصلحة الضرورية الكلية القطعية ولهذا قال وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية. يعني ليس من قبيل المرسل - [00:03:24](#)

المصلحة الضرورية الكلية القطعية. لماذا؟ لان المرسل هو الذي لم يدل الدليل على اعتباره ولا على الغاءه هذا تقدم معنا امس. هذا تقدم معنا امس عندما تكلمنا عن مسألة المرسل - [00:04:08](#)

قلنا انه ما لم يعتبر بنص او اجماع ولا بترتيب الحكم على وفقه او على هيئات ولم يدل الدليل على الغائه. فهنا فرع عن هذه المسألة مسألة ان المرسل هو الذي لا يدل على - [00:04:31](#)

الذي لم يدل الدليل على اعتباره ولا على الغائه يعني هو يشرح الكلام السابق اما المصلحة الضرورية القطعية وهذه يدل الدليل على اعتبارها مثل ماذا؟ مثل ماذا يا مشايخ مثل مسألة - [00:05:02](#)

حفظ الكل اهمه من حفظ البعض هذي اللي التي تسمى المصلحة الضرورية الكلية القطعية اذا متى نقول بالمصلحة الضرورية الكلية القطعية نقول بها متى اذا كانت اذا كانت متحققة القطع وليس الظن - [00:05:34](#)

يعني ان هذه المصلحة عرفت بالقطع وليس بالظن وانها كلية وليست جزئية وانها ليست حاجية او تحسينية اذا نحفظ يا مشايخ هذه القيود التي تكون شرطا للقول بالمصلحة الضرورية الكلية القطعية - [00:06:10](#)

والغزالي رحمة الله عليه كما اشار ابن السبكي هنا في النص اشترط اشترط للقطع اشترط بالعمل بالمرسل او المصالح المرسله الشروط التي ذكرناها قبل قليل ان تكون قطعية ان تكون كلية - [00:06:41](#)

ان تكون ضرورية لا تكون حاجية او تحسينية قال واشترط الغزالي للقطع بالقول به. لاصل القول به قال والظن القريب منع القطع

قطع يعني انه لا يمكن الجزم بالمصلحة الضرورية الكلية القطعية - [00:07:11](#)

اذا كانت اذا كانت جزئية او كانت ظنية وانت فقهاء الذي يقرأ منكم في كتب الفقهاء او يقرأ في كتب ما يتعلق بالجهاد او ما يتعلق بقتال الكفار يذكرون مسألة مهمة يكثر الخلاف حولها وهي مسألة - [00:07:36](#)

اذا تترس الكفار بالمسلمين تترس الكفار بمسلمين فهل نرمي الكفار في هذه الحالة حتى لو ادى ذلك الى قاتل للمسلمين هذه الصورة هي التي تدخل في كلام ابن السبكي اذا تترس الكفار بمسلمين فانه يحل لنا رمي الكفار - [00:08:07](#)

ولو ادى ذلك الى قتل المسلمين هذا متى متى يا مشايخ اذا قطعنا او ظننا ظنا قريبا من القطع اننا ان لم نرمهم استأصلونا وابدونا وقضوا على على جنودنا او على - [00:08:45](#)

قواتنا اذا هذا هو المعنى الذي اشار اليه. قال واشترط الغزالي للقطع بالقول به لاصل القول به. قال والظن القريب منع القطع قطع اذن اذا اذا لم يكن الامر مجزوما به - [00:09:06](#)

بالنسبة لهذا المثال او هذه الصورة التي ذكرناها لتقريب المسألة فانه لا يحل لا يحل رمي الكفار الذين تترسوا بالمسلمين قال مسألة المناسبة تنخرم بالمفسدة وتلزم راجحة او مساوية خلافا للامام - [00:09:28](#)

اذا متى تبطل المناسبة؟ ذكر القيد هنا تبطل المناسبة اذا انخرمت ما معنى ان خرمت؟ يعني وصول مفسدة تساوي المصلحة. هذا ما انا انخرام المصلحة يعني تكون يكون العمل المناسبة باطلا - [00:10:04](#)

عند حصول مفسدة مساويا للمصلحة وضحت المسألة مثل المثال السابق الذي تقدم معنا تترس الكفار بالمسلمين وتساوت المصلحة مع المفسدة هنا تتخرب المفسدة. لماذا؟ لانها تكون راجحة او مساوية ولا يكون للمصلحة اي اعتبار في هذه الحالة - [00:10:43](#)

او تكون او تكون المفسدة اعلى من المصلح يعني راجحة عليها الرازي قال الامام خلافا للامام. الامام يعني الرازي رحمة الله عليه صاحب المقصود وقال الامام الرازي تبقى المناسبة ولكن لا يثبت الحكم لماذا لماذا يا مشايخ - [00:11:22](#)

من يذكر التعليل قلنا في الدروس الماضية الصناعة الاصولية تكون بالتعليل والصناعة الفقهية تكون بالتدليل لان ذكرنا ان المناسبة تنخرم بالمفسدة كما اشار بن السبكي هنا او ان المفسدة تساوي المصلحة - [00:12:01](#)

او ان المفسدة تكون راجحة للمصنع الامام الرازي رحمة الله عليه صاحب المحصول قال تبقى المناسبة يعني انه خالف خالف الجمهور قال خلافا للامام. الامام الرازي قال تبقى المناسبة ولكن لا يثبت الحكم. نريد التعليل هنا نريد التعليل - [00:12:30](#)

لكلام الامام الرازي يا مشايخ نريد تعليلا لكلام الاخ وائل تفضل وائل الاخ وائل تفضل انك جواب يا اخوان تفضل الاخ يوسف يتكرم ويفتح لنا الصوت اللي عندك جواب الذي عنده جواب يتفضل - [00:13:00](#)

الاخ هيثم يقول لوجود مانع لوجود مانع اين المانع الذي ذكرناه قبل قليل؟ اشرك يا اخ هيثم نعم لوجود مانع اين المانع لكن نريد ان نذكر هنا الصناعة الاصولية التي قلناها قبل قليل - [00:13:36](#)

الصناعة الاصولية الاخ هيثم ذكر الجواب وهو صحيح لكن اين الصناعة الاصولية في هذا الاخ عبد النور قال قتل المسلمين اه الاخ هيثم اين الصناعة الاصولية في قولك لوجود مانع - [00:13:58](#)

ما هو المعنى؟ انت ما وضحت المانع وضحت المانع ما هو المانع هذا يا اخ هيثم الرازي يقول اذا يعني حسب المسألة التي ذكرناها او المثال الذي ذكرناه اذا تترس الكفار بالمسلمين فانه لا يحل - [00:14:18](#)

رمي الكفار يعني ان المناسبة هنا تنخرم عند حصول مفسدة يعني ان ان يكون الكفار اقوى لا عندما نقول نريد اصطناع الاصولية تذكر لي هذا المانع ما هو ما ماهيته - [00:14:46](#)

الأخ هيثم يقول تفويت المصلحة الكبرى. الأخ رمزي قال مفسدة قتل. المفتين. اجابة صحيحة. الأخت ميسرة قالت المناسبة باقية لانها معتبرة الا انها غير راجحة والاخ التقي يقول الحفاظ على دماء المسلمين. لا الكلام يتوجه الى الى معنى - [00:15:28](#)

معنى كلام الرازي يقول تبقى المناسبة ولكن لا يثبت الحكم لا يثبت الحكم يعني انه يبقى معلقا حتى نتحقق من الرجحان او من وجود القوات المسلحة وهذا الذي يسميه العلماء او يسميه الاصوليون - [00:15:52](#)

يسمونه الحكم الوضعي يعني وجود السبب ووجود المانع ووجود الصحة ووجود الفساد ووجود الرخصة التي تجعل المسلمين يكفون عن قتل الكفار لهذا لهذه العدة يعني ذكرت هنا في الحكم الوضعي اكثر من مفسدة - [00:16:16](#)

تنزل الحكم على هذه على هذه العلة. وضحت يا مشايخ طيب قال السادس يعني هذا المسلك السادس من مسالك العلة هذا المسلك السادس من مسالك الاخوة الذين ما كانوا معنا نحن الان في المسلك السادس - [00:16:44](#)

وذكرنا سابقا ان المسالك هي عشرة مسالك العلة مساء لكل عتني عشرة والان نحن في المزلق السادس في باب القياس قال الشبه منزلة بين المناسب والطرء وقال القاضي هو المناسب ولا ولا يسار اليه مع امكان قياس العلة اجماعا فان تعذرت فقال الشافعي حجة - [00:17:07](#)

قال اصطيرفي والشيرازي مردود ان المسلك السادس من مسالك العدالة الشبه وهذا الشبه بالنسبة الشبه الذي اشار اليه ابن السبكي هنا هو منزلة يعني مرتبة منزلة بين الطرد والمناسب والطرء مرة معنا - [00:17:37](#)

هن وصف طردي لا معنى له. ولا يعلل به. وبين المناسب والمناسب تكلمنا عنه في اللقاء الماضي قلنا هو الذي ما لم ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول وضحت الصورة التي - [00:18:07](#)

ذكرناها الان هذا المسلك يا مشايخ وهو الشيع هو درجة او منزلة بين الطرد الوصف الذي لا يعلل به. وبين المناسب المناسب الذي اذا عرض على العقول لتلقته بالقبول - [00:18:32](#)

اذا نحن الان عرفنا منزلة هذا المسلك يشبه الطرد من حيث عدم مناسبته بالذات يعني ذات الحكم ويشبه المناسب المناسب ما هو ذكرناه امس ما لم ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول - [00:18:52](#)

اذا هو يشبه الطرد من حيث عدم مناسبته بالذات ويشبه المناسب من حيث ان الشرع التفت اليه في جملة قواعد الشريعة. مثل ماذا مثل نقبل شهادة المرأة او لا نقبلها - [00:19:24](#)

هذا مسلك يعلل به هكذا نقول هنا المرأة لا نقبل شهادتها وهنا لا وهنا تقبل شهادتها هذا يسمى مسلك العلة قال وقال القاضي من هو القاضي هنا من هو القاضي؟ رحمة الله عليه - [00:19:48](#)

وقال القاضي من القاضي اذا اطلق ابن السبكي القاضي يقصد به الباقلاني. رحمة الله عليه. صاحب التقريب والارشاد صاحب التقريب والارشاد الباقلاني قال ان بالنسبة للشبه هو الذي يناسب تبعا - [00:20:14](#)

يعني هو يكون في حكم ما لم ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول لكنه يكون معناه عن طريق التبع عن طريق للنية بالنسبة للطهارة النية المتعلقة عند الطهارة تقول انت عند الوضوء او عند الغسل تنوي تنوي رفع الحدث - [00:20:43](#)

للطهارة وليس لاجل الزينة او الترفع هذا تعليل من مسالك العلة وهو الشبح وقال القاضي هو المناسب بالتبع ولا يشار اليه مع امكان قياس العلة اجماعا اذا تعذرت العلة ولا يوجد - [00:21:26](#)

الا قياس الشبه فانه يشار اليه وهذا الذي قال به الامام الشافعي رحمة الله عليه لماذا؟ لانه احيانا يكون لا معنى له بان حال المكلف يقوم يقوم بنفس الحكم والا لماذا قالوا هو منزلة بين الطرد وبين المناسب - [00:22:07](#)

لانه تارة يكون ضعيفا وتارة يكون قويا قال واعلاه الظمير يعود الى ماذا الضمير يعود الى ماذا؟ واعلاه واعلاه الظمير يعود الى اين الظمير الى قياس الشبه هذا عند من يقول بحجيته واعلى - [00:22:37](#)

واعلى قياس واعلى قيام وغلبة الاشباه في الحكم والصفة يعني اعلى قياس للشبه هو قياس غلبة الاشباه في الحكم. يعني المرتبة التي يكون فيها الشبه عاليا وله حجة اذا غلب الشبه في الحكم والصفة - [00:23:18](#)

اما اذا كان مترددا بين اصلين يعني فرع تردد بين اصلين اننا نحققه بالغالب مثل ماذا مثل الحاق العبد بالمال في الحكم والصفة من يعطيني مثالا معاصرا على هذا القياس او على - [00:23:49](#)

او على التعليل نريد مثالا معاصرا انا ذكرت لكم مثال الحاق العبد بالمال مثالا معاصرا على قياس غلبة الاشياء في الحكم مصطفي قلنا الحاق العبد بالمال يعني العبد يباع ويشترى والمال - [00:24:18](#)

ايضا ينتفع به عن طريق البيع والشراء نأخذ مثالا معاصرا على نأخذ مثالا معاصرا على قياس الشبه قياس الشبح اعطيكم مثلا او نسمع منكم احسنت يا اخت ميسرة احسنت اه الان مثل - [00:24:53](#)

مثل عقد ما يتم الان في آآ الدوائر القضائية او او اقامة الاحكام عن طريق الشبكة عن بعد يعني يحضر المدعي والمدعى عليه في الشبكة وهم في بيوتهم. والقاضي في مكتبه - [00:25:33](#)

الياس حضور المدعي والمدعى عليه في الشبكة على اصل الوجود في المحكمة ويتم الحكم او الدعوة والجواب عنها عن طريق الشبكة ايضا والامثلة كثيرة جدا قال واعلاه قياس غلبتي هاد الاشياء الاشباه في الحكم - [00:26:14](#)

والصفة ثم القياس السوري يعني يأتي بعد مرتبة يأتي بعد مرتبة غلبت قياس غلبة الاشياء في الحكم والصفة يأتي ماذا يأتي القياس القياس ماذا القياس السوري القياس السوري مثل ماذا - [00:27:02](#)

القياس السوري ان تلحق الفرع الاصل للشبه ايضا وتكون العلة قريبة من من الاصل وليست مطابقة مئة بالمئة مثل ان نقيس الخيل على نقيس الخيل على على الحمار في عدم وجوب الزكاة - [00:27:46](#)

هذا ليس شبيها مطابقا مطابقة كاملة انما يسميها العلماء السنة السوري وهذا القياس الذي تكلمنا عنه قبل قليل يا مشايخ هذا هل هو حجة او غير حجة حتى نربط السياق بالسباق - [00:28:22](#)

حتى نربط السياق بالسباق هل هو حجة او غير حجة ساذكر الان الفرق اكثر تفضل يا شيخ تفضل وضحت المسألة نحن قبل قليل كنا نتكلم عن مسلك الشبه وقلنا هو منزلة بين الطرد وبين المناسب - [00:28:58](#)

وضحنا هذا وضحنا هذا المسلك وقلناه يشبه الطرد من حيث عدم مناسبتة ذات الحكم ويشبه المناسب من حيث التفات الشارع اليه في الجملة وكنا بالنسبة لهذا الشبه الذي يكون بين - [00:29:47](#)

بين المناسب والطرء اعلاه غلبة الاشياء في الحكم والثقة يعني في القوة اعلاه في القوة ذكرنا الامثلة قلنا هذا يكون مترددا بين اصلين فيلحق بالغالب ثم يأتي ادنى منه قليلا ما يسمى القياس السوري - [00:30:18](#)

الجهاز الاسطوري ايضا يلحق من اهل العلم من يلحقه يلحقه بالوصف الطرد يعني الذي لا يعتد به ولا يكون له قيمة ومنهم من يلحقه بالمناسب والمناسب ذكرناه قبل قليل وقلنا - [00:30:45](#)

انه من يذكر التعريف الذي ذكر ذكرته اكثر من مرة قلنا المناسب ما هو المناسب ما هو؟ هو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول هذا هو تعريف المناسب اه ثم قال في اه في اخر الفكرة هنا قال وقال الامام من هو الامام هنا - [00:31:08](#)

من هو الامام اه من هو الامام وقال الامام الرازي رحمة الله عليه صاحب المقصود انا قلت للاخوة في الدروس الماضية نحن علقنا على المحصول كاملا ولله الحمد علقنا على هذا الكتاب كاملا. المقصود للرازي - [00:31:46](#)

وذكرنا الملاحظات العقدية والملاحظات الاصولية ومنهج المصنف الطلاب فرغوا هذه الفوائد فرغوا في مقالة نشرناها على الشبكة وموجودة في القناة وعلى الفيسبوك ايضا الاخ الكريم الذي يسأل يقول ما الفرق بينه - [00:32:12](#)

وما الفرق بين الصور وبين وبين مسلك الشباب هو نفسه لكن القياس السوري ادنى من الاول لان الاول هو الذي يتردد يتردد يعني يكون الفرع فيه مترددا بين اصلين اه القياس السوري هذا هو ادنى من قلنا انه قريب من الوصف الطرد. وذكرنا المثال مثل من يقيس الخيل - [00:32:40](#)

على الحمار في عدم وجوب الزكاة هنا ويمكن ان نقول هذا هذا الوصف فردي لا قيمة له ويمكن ان نقول انه مقبول عند بعض الناس قال السابع تأتي المسلك السابع - [00:33:17](#)

يا مشايخ ركزوا معنا الذي لا يركز في الكلام ستفوده الفوائد ولا يستطيع ان يربط بين بين الكلام السابع الدوران يعني السابع من مسالك العلة الدوران وهو ان يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه - [00:33:41](#)

وقيل لا يفيد وقيل قطعي والمختار وفاقا للاكثر ظني الان اشار بنسبكي يا مشايخ في هذه الفكرة الى اشار الى ماذا الى المسلك السابع من مسالك العدة وهو الدوران وهذا يسمى ايضا الطرد والعكس - [00:34:02](#)

وهذا سهل جدا اذا وجد الحكم وجد الوصف اذا وجد الحكم يعني اذا وجد الوصف وجد الحكم واذا وجد الحكم وجد الوصف واذا انعدم الوصف انعدم الحكم واذا انعدم الحكم انعدم الوصف - [00:34:30](#)

يعني هو يصح طردا ويصح عكسا هذا معنا اذا قرأت هذه العبارة عند الاصوليين يصح طردا ويصح عكسا. ما معنى هذه الجملة اذا سمعنا هذه العبارة يصح طردا ويصح عكسا مباشرة - [00:34:57](#)

ينصرف الذهن الى قاعدة وجود الوصف يترتب عليه وجود الحكم انعدام الوصف يترتب عليه انعدام الحكم وضحت يا مشايخ وضحت المسألة هنا اذا سمعنا او قرأنا عبارة يصح طردا وعكسا. يصح طردا - [00:35:17](#)

وعكسا يعني اذا وجد الوصف وجد الحكم انعدم الوصف انعدم الحكم هذي قاعدة نستفيد منها في بالنسبة لهذا المسلك يا مشايخ بالنسبة لهذا المسلك يا مشايخ هذا الدوران او الطرد والعكس - [00:35:49](#)

هذا كيف نتعامل معه؟ هل يفيد العلية ام لا يفيد العلية هل نستطيع ان نعلل به هذا سؤال مهم لماذا؟ لاننا ذكرنا قاعدة هنا ما هي ان وجود الوصف لوجود الحكم انعدام الوصف انعدام الحكم. طيب هذه القاعدة او هذا - [00:36:29](#)

هذي هذا المسلخ يعلل به او لا يعلل به. اعطونا الرأي الذي انقده في اذهانكم. اعطونا الرأي الذي انقده في اذهانكم يا مشايخ نرجو من الاخوة الكرام ان يتنبهوا للمسائل لانها مفيدة جدا. هذه المسائل - [00:36:56](#)

مفيدة جدا هذي تستفيد منها انت ليس في اصول الفقه فقط. كما يظن بعض الناس يظن ان هذه القواعد نستفيد منها في اصول الفقه هذه القواعد والمسائل نستفيد منها في ترتيب المناهج وترتيب الافكار وترتيب المعلومات - [00:37:30](#)

وترتيب ايضا الافكار العلمية التي نقرأها وتبقى في اذهاننا تراكمية تراكمية ومتى ما اردنا ان نستفيد منها نعيدها على هيئة هذه القواعد. القواعد الاصولية انا دائما اذكر للطلاب ان علم الاصول لا يفيد في اصول الفقه فقط او في الفقه - [00:37:56](#)

يفيد في التربية. يفيد في الاقتصاد يفيد في السياسة الشرعية يفيد في العقيدة وفي الحديث وفي اللغة وفي التربية وفي مناهج وطرق التدريس. اصول الفقه لا يتعلق بعلم الاصول في حد ذاته - [00:38:26](#)

هو شمولي علم شمولي كثير من الطلاب لا يتعرف على هذه الفوائد. يظن ان هذا الاصول متعلق بمادة الاصول فقط انت لو قرأت في علم اصول الفقه ستجد انه يربطك بالمناهج وطرق التدريس - [00:38:48](#)

يربطك اللغة يربطك بالنحو بالفقه بالحديث بالعقيدة حتى بالتفسير علم شمولي وبالقانون المحامي والقانوني يحتاج الى هذا العلم علم اصول الفقه القاضي والمحامي والمحقق وكاتب العقود كلهم يحتاجون هذا العلم - [00:39:06](#)

اتظن ان هذا العلم ينحصر في هذا التخصص هذي من الاخطاء التي التي تواترت عند الطلاب طيب اجيبوا يا مشايخ على السؤال الاخ عبد النور يقول نعلل به لكن ليس على سبيل القطع - [00:39:33](#)

الاخ رمزي نقول يقول يعلل به الاخ تقي الدين يفيد القطع بالعلية ولا خيثم قال يعلل به الجواب على هذا السؤال هل مسلك العلة الدوران الذي ذكرناه قبل قليل وجود الوصف عند وجود الحكم - [00:39:52](#)

انعدام الوصف عند انعدام الحكم او ما نسميه بالطرد والعكسي هل يعلل به او لا يعلل به الراجح انه يفيد التعليل لكن ليس على سبيل القطع هذا هو القول الراجح - [00:40:24](#)

القول الراجح عند الاصوليين اننا نعلل بالدوران. او نعلل ما يسمى بيمسلك الطردي والعكس لكن ليس على سبيل القطع انما على سبيل على سبيل الظن وضحت يا المشايخ بالنسبة لبعض العلماء قالوا نعم يفيد التعليل قطعاً - [00:40:48](#)

مثل ماذا؟ اعطيكم مثالا. اعطيكم مثالا يا مشايخ اعطيكم مثالا ونستفيد مثالا على هو واضح من حيث القاعدة التي ذكرناها وجود الحكم عند وجود الوصف. وجود الوصف عند وجود الحكم. سنذكر مثالا. الان على - [00:41:18](#)

سنذكر مثالا على هذا الدوران او ما يسمى بالطرد والعكس يعني صلاة الفجر الساعة الرابعة والنصف صلاة الفجر الساعة الرابعة والنصف يؤذن المؤذن الرابعة والنصف فجرا يعني في بعض البلاد الاسلامية - [00:41:43](#)

يعني دخول الوقت يكون الرابعة والنصف فسمع الاذان سماع الاذان عند الرابعة والنصف يترتب عليه الحكم وهو صلاة سنة الفجر

اما الذي لا يسمع الاذان الرابعة والنصف ويصلي الركعتين فانه لا يقطع بدخول وقت الفجر. بناء على ماذا؟ بناء على ان الاذان يكون في الرابعة والنصف - [00:42:30](#)

وضحت المسألة يا مشايخ وضحت يعني نعلل سنية سنية صلاة الركعتين يقول لوقت الفجر في الرابعة والنصف هذا بالنسبة للسمع انا اتكلم عن السماع يعني انا سمعت اصلي الركعتين ما سمعت لا اصلي الركعتين - [00:43:11](#)

من اهل العلم من يعلل بمسألة او بمثال بالنسبة لي اه مسألة رائحة الخمر هل رائحة الخبر تكون دليلا على التحرير او لا تكون دليلا على التحريم نفس المسألة التي معنا - [00:43:50](#)

هل سماعي للاذان يكون علة لصلاة ركعتي الفجر ام لا من يعقب على هذا المثال؟ الاخوة الكرام الذين معنا وسمعوا هذا المثال من يعقب عليه او يذكر له التوجيه كنا في مسلك - [00:44:16](#)

الدوران يوجد الحكم عند وجود الوصف وينعدم عند عدمه انا ذكرت الجواب على على هذا قبل قليل اثناء الكلام الاخوة الذين كانوا معي استمعوا كنا يمكن ان نقطع هنا هذا هو الشاهد من المثال - [00:44:41](#)

يمكن ان نقطع هنا بالسمع لعلية صلاة ركعتي الفجر ويمكن ان لا نقطع بجواز صلاة الركعتين بالنسبة لابن الحاجب مثلا احسنت يا خيتم. ابن الحاجب مثلا رحمة الله عليه قال انه لا يفيد - [00:45:23](#)

يعني مثل هذا المثال وليس هذا المثال يقول ان مسلك الدوران لا يفيد العلية لا قطعاً ولا ظناً وآ الذي عليه الجمهور انه يفيد العلية ظناً وليس قطعاً لانك متى ما تأكدت من دخول الوقت تصلي - [00:45:54](#)

تصلي ركعتين لا تجعل سماع الاذان هو هو التعليل المناسب لدخول وقت الفجر ان بعض الناس يكون بعيدا عن المسجد بعض الناس يكون بعيدا عن المسجد. يقول انا ما سمعت الاذان - [00:46:23](#)

طيب انت تعرف موعد دخول الفجر او موعد صلاة الفجر او موعد اذان الفجر فعدم سماعك للاذان لا يكون عدلة لعدم صلاة الركعتين وضحت يا مشايخ طيب بالنسبة لابن الحاجب - [00:46:47](#)

اه عندما قال ان مسلك الدوران او الطرد والعكس لا يفيد العلية لا قطعاً ولا ظناً عدلته او حجته ان الوصف هذا الذي في الدوران يكون ملازماً للعلية لا نفس العلية - [00:47:09](#)

يعني ان العلة فيه لا تكون لا تكون راجحة يعني نفس العدة هذه هذا الوصف يكون ملازماً له. معروف ان وقت الفجر يدخل بالاذان هذا وصفي ولازم العدية اما نفس - [00:47:36](#)

نفس العلية هذا هو الذي قصدناه قبل قليل في المثال ان الانسان لا يعتمد على الاذان في دخول الفجر انما يتحقق من دخول الفجر عن طريق التوقيت الذي عنده موعد اذان الفجر الرابعة والنصف - [00:47:58](#)

يعني لو انه صلى ركعتي الفجر الرابعة وخمسة وثلاثين دقيقة يكون قد صلى سنتي الفجر في وقتها الصحيح ابن الحاجب يقول ان الوصف هذا يلازم العلية فلا يكون لا يكون الدوران حجة - [00:48:24](#)

وقيل قطعي والمختار وفاقا للاكثر ظني طيب ماذا قال ابن السبكي هنا بالنسبة لمسلك الدوران هاد صاحب المتن او الكتاب الذي معنا يقول بالعلية ام لا يقول بالعلية الذي قاله به المصنف - [00:48:54](#)

الذي قال به المصنف انه يفيد العلية ظناً وليس قطعاً ثم قال ابن السبكي ولا يلزم المستدل ببيان نفي ما هو اولى منه فان ابدى المعترض وصفا اخر ترجح جانب المستدل بالتعدية - [00:49:31](#)

وان كان متعديا الى الفرع ضراء عند مانع العلتين او الى فرع اخر طلب الترجيح يعني هو الان يفرع على المسألة السابقة ان من استدل بالدوران في شئ يعني في مسلك الدوران - [00:50:16](#)

من استدل بالدوران في شئ لا يلزمه ان يثبت ما هو اولى منه انه حجة يكون حجة عنده فاذا اعترض المعترض يعني ذكر وصفا اخر غير الدوران لكنه وصف قاصر - [00:50:42](#)

اه اننا نرجح وصف المستدل لماذا لقوته؟ لانه يتعدى الى غير محل الحكم مثل يقول عرة اه مثل ان يقول علة الربا في الذهب هي

النقدية ويقول المعترض بل هي كونه ذهباً - 00:51:17

علة المستدل هنا تعدت الى غير الذهب. وهي الفضة اما علة المعترض قاصرة تكون قاصرة على الذهب وهنا نرد نرجح علة المستدل لتعديها اما اذا كان وصف المعترض متعديا الى فرع اخر فهنا الترجيح لابد منه - 00:51:56

ايضا الان يقول المستدل يحرم الربا في البر علة الاقتيات ويقيس عليه الشعير سيقوم المعترض ويقول العلة في البر هي الطعم هو يقيس عليه التفاح وهنا علة المستدل تتعدى الى فراغ - 00:52:32

وعلة المعترض الى فرع اخر سيكون الاختلاف في حكم الشعير والتفاح وهنا نطلب الترجيح يعني غاية هذا الكلام ما هي؟ الغاية التي ارادها ابن السبكي انك اذا اوردت وصفا ضعيفا لابد ان تذكر - 00:53:08

العلة التي تقويه او انك تسلم بالوصف الذي قاله المعترض اذا كان اقوى منه ثم قال الثامن قال ابن رحمة الله عليه قال ابن السبكي الثامن الطرد وهو مقارنة الحكم للوصف - 00:53:33

والاكثر على رده. قال علماؤنا قياس المعنى مناسب والشبه تقريب والطرء تحكم وقيل ان قارنه فيما عدا سورة النزاع افات. وعليه الامام. وكثير وقيل تكفي المقارنة في صورة وقال الكرخي - 00:54:00

يفيد المناظر دون الناظر. الان انتقل ابن السبكي رحمة الله الى رحمة الله عليه الى المسلك الثامن وهو الطرد والطرء مر معنا سابقا هذا الوصف الطرءي تذكرون هذا عندما قلنا الوصف الطرءي - 00:54:23

مقارنة الحكم لوصف بدون مناسبة بينهما مثل ماذا؟ نأخذ مثالا على الوصف الطرءي نأخذ مثالا على الوصف الطرءي من يعطيني مثالا على وصف الطرءي يعني نعل نذكر الحكم - 00:54:55

لصفة لا تناسب الحكم نذكر الحكم لصفة لا تناسب الحكم او تناسب المسألة يسأل واحد من الناس لماذا تصلي في هذا المسجد الذي يبعد عن بيتك مسافة خمسمائة متر اراك تتردد على هذا المسجد - 00:55:37

الذي يبعد عن بيتك خمس مئة متر وهناك مسجد اخر قريب من بيتك يبعدوا مئة متر لماذا تذهب الى المسجد البعيد ولا تصلي في المسجد القريب قال انا اصلي في المسجد البعيد لان سجاده فاخر - 00:56:10

ولان فيه رائحة البخور كل يوم ولان التكييف فيه بارد لان فيه عمال النظافة يشتغلون وينظفون كل يوم المسجد او لانه حسن الصوت لان امام المسجد حسن الصوت ولان فيه حلقات العيد. هذه كلها نسميها الاوصاف الطرءية - 00:56:39

او الطرد يعني الحكم يقارن وصفا لا لا تناسب بينهما. ما في مناسبة هذا يسميه العلماء الطرد ومر معنا سابقا لو تذكرون لما قلنا الاوصاف الطرءية في اول باب القياس الاخوان الذين كانوا معنا - 00:57:10

في اول القياس مر معنا هذا نعم بالنسبة للحجية او عدم الحجية اكثر العلماء اكثر الاصوليين اكثر المحققين اكثر العلماء يقول مردود ما معنى مردود قالوا فيه تحكم فيه تحكم - 00:57:34

في تحكم يعني اذا قالوا فيه تحكم يعني ان فيه تكلف. فيه تعسف او فيه تكلف ولا يناسب هذا الوصف الحكم بالنسبة للامام الرازي هو لا يقبله لا يقبله يعني مطلقا - 00:58:07

يقبله بشروط الرازي يقبل الطرد بشروط قال والطرء تحكم وقيل ان قارنه فيما عدا سورة لزعا يعني اذا فيه مقارنة في مناسبة في مقارنة في مناسبة يفيد العلة ما في مناسبة - 00:58:39

انه لا يفيد لماذا قال في مناسبة لان تكلمنا عن هذا الوصف سابقا الوصفة المناسبة اذا مر معنا سابقا تذكرون هذا لما قلنا الوصف المناسب اما ان يكون المؤثر او الملائم او المرسل - 00:59:04

وقلنا الملائم هذا الذي لم يعتبر لا في نص او اجماع وذكرنا الامثلة عليه. وقلنا المرسل وهو الذي لا يعتبر بنص او اجماع ولا بترتيب الحكم. ومنه المصالح المرسله والمصالح المرسله - 00:59:29

من اهل العلم من ردها ومنهم من من قبلها يعني ما دل الدليل على الغائه وما دل الدليل على العمل به وذكرنا امس ان ان المصالح المرسله من الادلة الاصولية التبعية. وليست الاصلية - 00:59:48

وقلنا امام الحرمين الجويني رحمة الله عليه قال انا لا اقول بالعمل بالمصالح المرسلة الا اذا وجد شبه لها في الشارع الحكيم. هذا قول قوي عند الجويني قال لا اقول بالعمل بالمصالح المرسلة - [01:00:11](#)

الا اذا وجدنا ما يشبهها من قواعد الشريعة او من نصوص الشريعة. يعني ردها الى الشبه اما اكثر العلماء فقد ردوا المصالح المرسلة ولم يعملوا بها الا في باب المعاملات - [01:00:37](#)

قلنا الرازي لا يقول بالعمل به الا اذا كان الا اذا كان ماذا ان قارنه فيما عدا صورة النزاع افاد نفس كلام الجويني الذي ذكرناه قبل قليل واكثر العلماء يقولون - [01:01:00](#)

بعدم عدم التعليل به وبعضهم يقول تكفي المقارنة في سورة واحدة حتى نعتد به وهذا فيه ضعف هذا فيه ضعف وبالنسبة للكرخي الحنبلي الحنفي رحمة الله على الجميع الامام الكرخي - [01:01:23](#)

ماذا قال قال يفيد المناظر دون الناظر يعني انت انت تجادل احدا في مسألة من المسائل هو يفيدك في الجدل لكن في النظر ما يفيد لماذا لانك عندما تقارع خصما - [01:01:52](#)

تدافع عن مسألة من المسائل فهو يفيد في هذه يفيد يا مشايخ في هذه الحيثية انك ترد على الخصم اما في مقام الاثبات ما يفيد يعني في مقام الاثبات او الاحتجاج - [01:02:20](#)

لا يفيد الا يكون ولا يكون علة يعتد بها اللهم صلي وسلم على طالب من السبكي التاسع تنكيح المناطق وهو ان يدل وهو ان يدل ظاهر على التعليل بوصف سيحذف خصومه - [01:02:42](#)

ويحذف فيحذف خصومه عن الاعتبار بالاجتهاد تنكيح المناط وهو ان يدل ظاهر على التعليل بوصف ويحذف خصومه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالاعم او تكون له اوصاف فيحذف بعضها وبالباقى - [01:03:21](#)

هذا هو المسلك مسلك التاسع تنكيح المناطق عندنا ظاهر يدل على التعليل بالوصف يأتينا امر ظاهر يعني يدل بظاهره على انه علة ويربط الحكم بما عم منه او بما يعم من خلاله - [01:03:47](#)

ويحذف الخصوص قال يناط الحكم بالاعم الاعم هو الذي يعلل به وهذا مثل الحديث المشهور في الصحيحين هذا الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان اين هنا اين تنقيح المناط هنا - [01:04:36](#)

اين تنقيح المناط هنا اين تنكيح المناط في قصة الاعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان قال ابن السبكي وهو ان يدل ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصومه هذا هو الشاهد فيحذف خصومه - [01:05:23](#)

عن الاعتبار بالاجتهاد. ويناط الحكم بالاعم او تكون له اوصاف فيحذف بعضها ويناط بالباقى اولا اولا انه اعرابي وهذا واحد اعرابي هذا واحد الثاني الثاني انه في نهار رمضان الثالث - [01:05:57](#)

هل هو حديث عهد بعرس او انه قديم في الزواج الرابع انه من سكان المدينة الفلانية او الفلانية. الخامس انه من القبيلة الفلانية السادس ان زوجته كذا او كذا او كذا - [01:06:39](#)

كل هذه كل هذه ننظر الى المقصود الشارع من التعليل يعني ذكرنا جملة من الاوصاف نحذف الذي لا يناسب الحكم ان هذا بالنسبة هذا هذه الواقعة التي حصلت اربطها بوجوب الكفارة. بغض النظر عن كونه اعرابي او - [01:07:01](#)

وكونه في نهار رمضان او كونه حديث عهد بعرس او نحو ذلك نقول افطر متعمدا هكذا افطر متعمدا عن طريق الجماع في نهار رمضان افطر متعمدا بالجماع في نهار رمضان - [01:07:40](#)

يعني لو ما جامع زوجته لنفرض انه ما جامع زوجته لكنه اكل او شرب متعمدا يكون عليه الكفارة ام لا؟ نعم تكون عليه الكفارة طيب ثم قال ابن السبكي رحمة الله عليه اما تحقيق المناط فاثبات العلة في احد صورها كتحقيق ان - [01:08:14](#)

كتحقيق ان النباش سارق وتخريجه مرة بالنسبة لتحقيق المناط اثبات العلة في احدى الصور يعني اثبات العلة في صورة خطية تنقيح المناط ذكرها ابن السبكي هنا قبل قليل قال تنكيح المناط - [01:08:56](#)

ان يدل ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصومه عن الاعتبار بالاجتهاد ثم قال اما تحقيق المناط فاثبات العلة في احد صورها

يعني في سورة واحدة ثبتت العلة في سورة واحدة من جملة من الصور او من جملة من - [01:09:32](#)

المتشابهات في الواقعة مثل مسألة هل يكون النباش سارقا او لا يكون سارقا هل اخذ المال خفية؟ او اخذه علن اخذه اختلاسا اذا اخذ المال خفية يعني من حرز هذي سرقة - [01:10:00](#)

فيجب القطع به اذا اخذ المال من حرز هذي سرقة ويجب القطع به يعني ثبت الان وجود العلة في صورة ليست واضحة عندنا الان تشابه بين النباش وبين السارق وبين المختلس - [01:10:31](#)

وبين من نهب شيئا اي شيء يؤخذ خفية يكون سارقة ويجب القطع به هذا هو المسلك التاسع تنكيح المناطق المسلك العاشر الغاء الفارق الحاق الامة بالعبد في استراية وهو والدوران والطرده ترجع الى ضرب ضرب شبه تحسن الظن في الجملة - [01:11:02](#)

ولا تعين جهة المصلحة طيب اه وضحت يا مشايخ يعني اليوم ان شاء الله سننتهي من آآ من القياس وغدا نبدأ معكم في القوادح ان شاء الله تعالى غدا سنطيل قليلا الاخوة الذين معنا غدا - [01:11:48](#)

غدا ان شاء الله سنطيل قليلا. يعني حظروا انفسكم الاخوان الذين يحبون الدرس ويريدون ان يستفيدوا غدا سنطيل قليلا لاننا سندخل في باب القوادح واضح العلة وانا تركت لكم صوتية - [01:12:29](#)

نشرناها قبل الدرس بحوالي خمس دقائق وهي مأخوذة من احد الدروس في المسجد وسألني احد الطلاب عن قوادح العلة لانها من الدروس الصعبة. في باب القياس وانا لخصت الجواب فيها في هذه الصوتية التي نشرناها. وهي مرفوعة اليوتيوب - [01:12:49](#)

غدا ان شاء الله سنطيل آآ لعلنا لعلنا آآ نأخذ القوادح كاملة اذا يسر الله لنا ذلك يعني اليوم نختم القياس اه شفاك الله يا اخ بسام اعلاك الله الى العافية - [01:13:18](#)

ومسح عنك بيمينه الشافية يعني غدا ان شاء الله تعالى سنأخذ مسائل القياس اذا استطعنا الى ذلك سبيلا بحيث اننا الليلة ننتهي من مسائل القياس وغدا نبدأ في القوادح ونحاول - [01:13:45](#)

ان ننتهي منها غدا اذا استطعنا ان شاء الله تعالى ان احيانا ينقطع علينا الانترنت ولا نستطيع ان نكمل الدرس واحيانا يحدث لنا ظرف اه خارج عن الارادة ما نتمكن نقول ان شاء الله تعالى اننا نستطيع - [01:14:16](#)

والتوفيق بيد الله اذا المسلك العاشر الغاء الفارق مسلك العاشر الغاء الفارق ما معنى الغاء الفارق؟ يعني ان نبين عدم تأثير العلة المسلك العاشر من مسالك العلة الغاء الفارق. بيان - [01:14:39](#)

عدم التأثير وقال كالحاق الامة بالعبد في استراية. وهو والدوران والطرق ترجع الى ضرب سبعين. مر معنا ان الدوران فيه اختلاف بين العلماء يعللون به او لا يعللون به والغالب ان يكونون تحكم ما يعلل به - [01:15:08](#)

وبالنسبة للطرده ذكرنا ان ان المسلك الطرد ايضا اللي هو المسلك الثامن مقارنة الحكم لوصف من غير مناسبة لا يعلل به يقولون مردود او فيه تحكم والدوران يفيد الظنية الدوران يقولون يفيد العلية ظنا لا قطعاً - [01:15:30](#)

وبالنسبة للطرده يقولون انه تحكم يعني لا مناسبة فيه بين بين الحكم وبين وبين الوصف وهنا بالنسبة للمسلك العاشر الغاء الفارق كالحاق الامة بالعبد في السرايا وهو واو الدوران والطرده ترجع الى ضرب شبه - [01:16:04](#)

اذ تحصل الظن في الجملة ولا تعين جهة المصلحة لماذا نلغي الفارق لماذا نلغي لعدم التأثير مثل ما الغينا الفرق بين الامي والعبد في سراية العتق وهذا جاء في النص من اعتق شركا له - [01:16:36](#)

من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل اعطى شركاه حصصهم واعتق عليه العبد يعني ما الفرق بين العبد والامة ما الفرق بين العبد والامة - [01:17:09](#)

هي هذا الغاء الفارق هذا الغاء الفارق هي يظهر يظهر المعنى عند يظهر المعنى عند فهذا المثال الفرق بين العبد والائى بين العبد والامة الذكور والائى وهذه لا تأثير لها - [01:17:39](#)

الفرق بين العبد الذكور والائى وهذه ملغية ملغية بالنسبة لي التعليل. يعني لا اثر لها في تعليم الحكم يثبت الحكم لما اشترك فيه فقط مثل منع استرايا هنا في هذا الحديث - [01:18:03](#)

وقلنا قبل قليل انها من المسائل التي تلحق بالطرد والدوران لان العلة هنا ليست حقيقية لكنها تؤخذ من باب الظن من باب افضل ومثل الذين الذين الحقوا الذين الحقوا وباء كورونا بداء الطاعون. نسال الله العافية - [01:18:32](#)

الذين الحقوا دا كورونا بداء الطاعون هذا فيها شبه فيها شبه لكنها الا ليست علة حقيقية في ترتب الحكم على كورونا لان من اصيب بالطاعون في الغالب في الغالب لا يمكث اكثر من - [01:19:07](#)

من عشرين يوما على قيد الحياة في الغالب كما وجد في كتب التراجم وكتب التاريخ لكن الذين قاسوا كورونا على آآ الطاعون قالوا هذا من باب غلبة انا بيتي الظن - [01:19:43](#)

نصل الى الخاتمة هنا قال في نفي مسلكين ضعيفين ليس القياس بعلية وصف ولاء العجز عن افساده دليل على الاصح فيهما يعني ان هناك اكثر من مسلك وهما ضعيفان يعني يوجد مسلكان ضعيفان لا يؤخذ بهما - [01:20:11](#)

ايضا في التعليم المسلك الاول اذا قسنا شيئا على شيء بعلية الوصف هذا لا يكون دليلا على اهلية الوصف وقوته لان هنا يمتنع الحاق الفرع بالاصل لماذا امتنع الحاق الفرعي بالاصل - [01:20:45](#)

لماذا امتنع هنا الحاق الفرعي بالاصل ذكرنا الجواب قبل قليل ذكرنا الجواب قبل قليل وقلنا اذا قسنا شيئا على شيء بعلية الوصف وكيف نلحق مرعب الاصل والعلة موجودة وهنا يكون - [01:21:50](#)

يكون التعليل ضعيفا هذا هو الاول الثاني الذي اورده ابن السبكي اذا استدل احد على ان هذا الوصف للحكم. ولم نستطع ان نرد هذا التعليل الذي اورده فعجب ردنا يعني - [01:22:18](#)

اذا استدل هذا المستدل على ان هذا الوصف علة لهذا الحكم لم نستطع يعني عجزنا عن افساد كونه علة وهذا ليس عاجزا عن ذلك يكون دليلا على ان العلة هي التي ذكرها المستدل - [01:23:10](#)

والقصد من آآ القصد من هذين المسلكين انه اذا عجز المعارض عن ابطال الوصف الذي اورده هذا لا يكون دليلا على صحة صحة قياسه او تعليله وبهذا يا مشايخ - [01:23:41](#)

نصل ولله الحمد الى الى نهاية باب القياس وغدا ان شاء الله سنبدأ في باب القوادح اسأل الله ان يسهلها وان ييسرها لنا جميعا نسال الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم. تفضل يا اخ عبد النور عندك سؤال - [01:24:18](#)

تفضل الذي عنده سؤال يتفضل تفضل يا اخ عبد النور لا ادري معنا الاخ يوسف معنا الاخت ميسرة تتكرمين تفتحين لنا الصوت الاخوان اه الذي عنده سؤال يتفضل الذي عنده سؤال تفضل يا اخ عبد النور - [01:24:47](#)

تفضل يا اخ عبد النور الاخ عبد النور يقول هل تصح نسبة القواعد الاصولية لابن جزئي نعم قال به قال باثباتها كثير من العلماء المالكية اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا - [01:25:35](#)

والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:26:24](#)